نكاح الفضولي

كلم ينصرف الى العقد فان نوى الوجهة حنث بنيته وعنده الا طلاق [illegible] ينصرف الى العقد
وفضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز ذلك العقد نكاحا
بانشاء الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان عقد
قبل نكاح الفضولي انه لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي امراة فاجاز الحالف نكاحه [illegible]
حنث في يمينه ولو اجاز بالفعل بان ساق مهرا او نحوه اختلفوا فيه اكثر المشايخ رحمهم
الله تعالى على انه لا يحنث ولو وكل ان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل
امراة حنث في يمينه لان عقد الوكيل ينتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي
بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا يزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت قال [illegible] رحمه
الله تعالى حنثت في يمينها [illegible] الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يحنث والصحيح جواب الكتاب
رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية
لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى
ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل النكاح وبعده طلقت كل امراة يتزوجها
في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة فالاولى قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل
الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال اذا كلمت
فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت
اليمين موقتة او مطلقة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته
لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على الموجود قبل الكلام بنيته
وعلى التي يتزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع عليهما جميعا رجل قال ايما امراة اتزوجها
فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال
بالفارسية هر كدام زن كه [illegible] على كل امراة يتزوج ولو قال بعضهم لا يقع الطلاق الا على
امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام هر كدام زن [illegible] ينبغي ان يكون هذا على كل امراة يتزوج
[illegible] لانه جعل النكاح صفة المراة لعموم الوصف ولو قال هر زنى كه [illegible]
على كل امراة يتزوج مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار [illegible]
[illegible] كل امراة يتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال [illegible] فهذا الفقه
في امراة واحدة لا غير ولو [illegible] ولو قال [illegible] فان كان
ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان عرفنا يراد
بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية [illegible]
[illegible] فتزوج امراة غيرها ثم تزوج الاخرى

طلوق

[illegible] دون الثانية لان قوله لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال
[illegible] فلان فتزوج امراة طلقت وان تزوج اخرى لا تطلق
[illegible] لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي وجبت
[illegible] فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون
[illegible] لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء
[illegible] لا يكون جزاء لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح
ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امراة اتزوجها من اهل قرية كذا فهي طالق ثم اخرج
امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا او كذا لو لم
يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث
النكاح في تلك القرية ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فهي طالق فتزوج
امراة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها ولو قال كل امراة تكون لي ببخارى
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح
لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارى رجل قال ان تزوجت امراة من بنات
فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث
في يمينه ويشترط قيام النسبة وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما حدث بعد اليمين
كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج
الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب
يوافق قول محمد اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يدخل في هذه اليمين
ما كانت موجودة وقت اليمين وما حدث بعدها كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس
لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث
في قول محمد ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت
بعد اليمين حنث فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين بنت فلان والفرق ان اهل
الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحالف على اليمين [illegible] من جهة الحالف على اليمين بعض
الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجودة وقت اليمين والحادثة بعد بخلاف بنت فلان
لانه الحالف على اليمين [illegible] من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث
ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت
بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] في هذا
الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من ولد فلان فتزوج بنت بنت فلان قالوا
يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت
الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج من بنت بنت فلان لا يحنث لان هذا
الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة ما دامت في الكوفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)